

الوسيط في المذهب

نعم يستحب إن كان يثق بأمانة نفسه وإن خاف على نفسه ففي جواز الأخذ وجهان يجري مثله فيمن يتولى القضاء وهو يخاف الخيانة .
ووجه الجواز أنه لم يعرف الخيانة فنأمره بالاحتراز .
الثانية في وجوب الإشهاد على اللقطة وجهان لقوله صلى الله عليه وسلم .
من التقط لقطة فليشهد عليها فاحتمل أن يكون إيجاباً أو استحباباً وإرشاداً لقوله تعالى
! . !
فإذا أشهد فليعرف الشاهد بعض الأوصاف ليكون فيه فائدة ولا ينبغي أن يستوعب فإنه ربما
يشيع فيعتمده المدعي الكاذب ويتوسل به